بسم الله الرحمن الرحيم

جمارك

٩/١٤
٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨١١
بتاريـــخ :	٨ /١٠/ ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٠

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٣٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٥ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الزراعة حول سداد مبلغ ٦١٠٧ر٦٤جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٣٠٥٤ لسنة ١٩٨٦.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٢، تم الإفراج عن مشمول البيان الجمركى رقم ٣٠٥٤ لسنة ١٩٨٦، بموجب الشهادة رقم ٦٤٧ و (موقوفات برسم إعادة التصدير) من جمارك بورسعيد، وهو عبارة عن تليفزيون وفيديو وكاميرا وتيونر وحامل شنطة كاميرا وكابل وفلاش، وذلك بضمان صادر من وزارة الزراعة يفيد التعهد بإعادة التصدير فور انتهاء الغرض من الإفراج أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مؤسسة فريدريش ناومان (المستوردة) التى تقوم بإجراء مشروع فى مجال التعاون الزراعى بمحافظة الإسماعيلية فى إطار اتفاقية التعاون الفنى المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨١. وقد دأبت وزارة الزراعة على مخاطبة جمارك بورسعيد بطلبات تجديد مدة الإفراج المؤقت من عام إلى آخر بضمان الوزارة مع تعهدها بسداد الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم إعادة التصدير.

ــ وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٣انتهت صلاحية بقاء مشمول البيان الجمركى المذكور بالبلاد ولم يتم

إعادة تصديره، كما لم تقم الوزارة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة، أو توافى المصلحة بقرار الإعفاء من هذه الضرائب والرسوم ، ومن ثم طلبت المصلحة عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإلزام وزارة الزراعة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى المشار إليه.

وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النزاع، فقد ورد إليها كتاب السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢، متضمناً أن مشمول البيان الجمركى محل النزاع ورد فى إطار اتفاقية التعاون الفنى فى مجال التعليم الزراعى الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨١ والتى تنص فى المادة السابعة منها على إعفاء المعدات والمواد المستوردة من جميع الضرائب ورسوم الاستيراد، كما أفادت الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالإسماعيلية بأنها قامت بسداد رسوم مقدرها ٣ر٢٤٥٢ جنيهاً ومبلغ ٤ر٢٤٦ جنيهاً كغرامة على مشمول البيان الجمركى المذكور لجمرك الاسماعيلية رغم الإعفاء المنصوص عليه بالاتفاقية. إلا أن مصلحة الجمارك (الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد والمنطقة الحرة) تمسكت بوجهة نظرها، بكتابها الوارد إلى إدارة الفتوى المختصة برقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤، وأفادت بأن ما تم سداده بجمرك الإسماعيلية لايخص البيان الجمركى موضوع النزاع.

وإذ خاطب المكتب الفنى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لموافاته بسند استمرار العمل بالمشروع رغم ما ورد بنص المادة التاسعة من اتفاقية التعاون الفنى المشار إليها من سريان العمل بها حتى عام ١٩٨٥، فأفاد بخطابه رقم ١٢١٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ الذى أرفق به كتاب مدير الإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية المؤرخ ١٩٨٥/٦/١١، أن المادة التاسعة فقرة أولى من النص الإنجليزى للاتفاقية تنص على أن " **يعمل بهذه الاتفاقية حتى عام ١٩٨٥ وتمتد تلقائياً من عام لآخر مالم تقدم مذكرة بإنهائها قبل ستة أشهر من نهاية العام الجارى**". ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية تتجدد من عام لآخر تلقائياً.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م، فاستبان لها أن قانون الجمارك، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ينص فى المادة(٥) منه على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى.... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ". وينص فى المادة (١٠١) منه على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة.....". وأن اتفاقية التعاون الفنى فى مجال التعليم الزراعى والتعاون بين جمهورية مصر العربية ومؤسسة فريدريش ناومان فى بون بجمهورية المانيا الاتحادية، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٦، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨١، تنص فى المادة الثانية منها على أن " ١ــ تفوض الحكومة السيد محافظ الإسماعيلية كسلطة مصرية مقابلة وكذا الجمعية [الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالإسماعيلية] كهيئة تنفيذية لتنفيذ المشروع. ٢ــ تتعاون المؤسسة [مؤسسة فريدريش ناومان] مع الجمعية لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك طبقاً لسياسة وخطط مصر. ٣ــ....٤ــ....٥ــ....".وتنص فى المادة السابعة منها على أن " ١ــ توافق الحكومة بموجب هذا الاتفاق على إعفاء سيارة واحدة، المعدات والمواد المستوردة والتى تستخدم بالمشروع باسم المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم ورسوم الاستيراد.....". ٢ــ(أ) تؤول ملكية السيارات، المعدات والمواد التى استوردتها المؤسسة للمشروع إلى الجمعية بانقضاء هذه

الاتفاقية، وتتحمل الجمعية فى ذات الوقت جميع التكاليف المباشرة واللاحقة الناجمة عن نقل هذه الملكية وفقاً للقانون المصرى.(ب) تضمن الحكومة والجمعية أن تكون الأشياء المنوه عنها فى المادة السابعة بند [٢] تحت التصرف التام للمشروع". فى حين تنص فى المادة التاسعة منها على أن " أ ـ يسرى العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وحتى سنة ١٩٨٥ مالم تقدم مذكرة بإنهائها قبل ستة أشهر من نهاية العام الجارى ٢ـ..... ٣ـ". وتنص فى المادة العاشرة منها على أنه " ١ـ ٢ـ ٣ـ تمت كتابة هذه الاتفاقية من ٦ نسخ أصلية اثنتان بكل من اللغة العربية والألمانية والإنجليزية ولجميع النصوص نفس الحجية، كما يرجع إلى النص الانجليزى فى حالة التحكيم".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص، وأجاز استثناء من ذلك الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية. وأن الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومؤسسة فريدريش ناومان الألمانية، الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨١، بغرض إقامة مشروع جديد مشترك بين الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالإسماعيلية والمؤسسة لتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر، والمعمول بها فى تاريخ ورود مشمول البيان سالف الذكر والإفراج عنه، اعمالاً للمادتين التاسعة والعاشرة منها، تقضى بإعفاء المعدات والمواد المستوردة والتى تستخدم بالمشروع باسم المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم ورسوم الاستيراد، على أن تؤول ملكية هذه المعدات والمواد التى استوردتها المؤسسة للمشروع إلى الجمعية بانقضاء الاتفاقية.

ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية، تقضى بأن أحكام هذا القانون لا تخل بالإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات

مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية، ومن بينها الاتفاقية سالفة الذكر، ومن ثم يكون مشمول البيان الجمركى محل النزاع معفياً من الضرائب والرسوم الجمركية.

ولا يغير من ذلك تعهد وزارة الزراعة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم إعادة تصدير هذا المشمول، إذ أن النص الحاكم الذى يتعين إعماله فى هذه المسألة هو نص الاتفاقية، باعتباره نصاً خاصاً دون الأحكام العامة الواردة بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، مما يتعين معه رفض مطالبة مصلحة الجمارك إلزام وزارة الزراعة بأداء قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول ذلك البيان الجمركى .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مصلحة الجمارك إلزام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أداء مبلغ ٦١٠٧ر٦٤ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٣٠٥٤ لسنة ١٩٨٦.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//